



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزايد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يحدد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

المادة 2 : يضبط المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنويا تقرير متابعة وتنفيذ وتقييم النشاطات الممولة من طرف الصندوق.

المادة 3 : يبين التقرير وضعية النشاطات الممولة من خلال الموارد الخاصة بصندوق التضامن للجماعات المحلية، وكذا تلك الممولة من خلال المخصصات التي تمنحها الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

يعرض هذا التقرير على الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 4 : يرسل الوزير المكلف بالداخلية في نهاية كل سنة ميزانية إلى الوزير المكلف بالمالية حصيلة سنوية تبين مجموع مبالغ الإيرادات المحققة والنفقات المنجزة.

المادة 5 : تُرسل مصالح وزارة المالية المكلفة بالتحصيل، شهريا، كشفا مفصلا يبرز مبلغ مختلف إيرادات الحساب ومصدره إلى الأمر بالصرف للصندوق.

المادة 6 : يرسل أمين الخزانة الرئيسي كل ثلاثة (3) أشهر إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كشفا مفصلا للعمليات التي أداها.

المادة 7 : تخضع نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية" لأجهزة المراقبة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016.

وزير المالية

حاجي بابا ممي

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

نور الدين بدوي

المادة التحليلية : المادة الكيميائية المبحوث عنها

أو المحددة في العينة.

المادة 3 : تحدّد قائمة وكذا الحدود القصوى لبقايا

الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : يجب أن لا توضع رهن الاستهلاك المواد

الغذائية المشتقة من الحيوانات غير المستهدفة التي تحتوي على بقايا تكوّنت عن طريق تلوث مزدوج حتمي للمواد الصيدلانية النشطة التي تنتمي إلى المجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك، المحددة في الملحق الأول والمستعملة كمضافات مسموح بها في النظام الغذائي لبعض أصناف من الحيوانات خاصة الدواجن، عندما تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها.

تحدّد قائمة وكذا الحدود القصوى لبقايا المواد الصيدلانية النشطة التي تنتمي إلى مجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك المسموح بها في المواد الغذائية المشتقة من الحيوانات غير المستهدفة في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 5 : تحدّد قائمة الأدوية البيطرية أو المواد

الصيدلانية النشطة الممنوع استعمالها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : يجب أن لا توضع المواد الغذائية ذات

الأصل الحيواني التي تحتوي على بقايا المواد المحددة في الملحق الثالث وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول، رهن الاستهلاك .

يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حدود الكشف لهذه البقايا، المبيّنة لغرض المراقبة، التركيز الأدنى للبقايا التي يمكن كشفها حسب مناهج التحليل المحددة في التنظيم المعمول به، وفي حالة عدم وجودها، يرجع إلى المقاييس المعترف بها على المستوى الدولي .

المادة 7 : يمنع استعمال الأدوية البيطرية أو المواد

الصيدلانية النشطة المحددة في الملحق الثالث، وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول، للحيوانات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدّد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدّد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع،

يقرّرون ما يأتي :**المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.****المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :****الحيوانات غير المستهدفة : الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية التي لا تسمح باستخدام المواد الطبية المنتمية إلى مجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك.****الأطفال صغار السن : الأطفال الذين يفوق سنهم سنة واحدة (12 شهراً) ويقل عن ثلاث سنوات (36 شهراً).****حد الكشف : أقل درجة من المركز تتيح إمكانية التعرف على المادة التحليلية، وتعرف عموماً بحدّ التركيز الأدنى للمادة التحليلية في عينة الاختبار والتي يمكن قياسها على احتمال أن المادة التحليلية موجودة في تركيز أعلى كما هو في العينة الضابطة.****حد قياس الكمية : الحد الأدنى من تركيز المادة التحليلية الذي يمكن قياسه، ويعرّف عموماً بأنه الحد الأدنى لتركيز المادة التحليلية في عينة الاختبار والذي يمكن تحديده بالإحكام والدقة المقبولين (التكرارية) في ظل الظروف المعروفة للاختبار .**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادتين 22 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يعتمد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال والملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، متطلبات الأمن الواجب توفرها في أدوات العناية بالأطفال.

المادة 8 : لا يسمح بوجود بقايا الأدوية أو المواد الصيدلانية النشطة في المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة خصيصا للرضع والأطفال صغار السن.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016.

وزير التجارة
بختي بلعيب

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري
عبد السلام شلفوم

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،